

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان التشرارات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		ستة أشهر
	فيما يخص التشرارات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها بمئته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
مؤسسات التعليم العالي الخاص.. لائحة مسالك التكوين	_____
المعتمدة حسب المدينة وحقل التكوين برسم السنة الجامعية 2013/2012.	_____
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2194.13 صادر في 24 من رمضان 1434 (2 أغسطس 2013) بتحديد لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص حسب المدينة وحقل التكوين برسم السنة الجامعية 2013/2012..... 6974	نصوص عامة _____
إجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية.	الملاححة الجوية.. تنظيم تحركات الأشخاص ومركبات الخدمة في المطارات المفتوحة في وجه الحركة الجوية العمومية.
قرار لووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 2599.13 صادر في 27 من شوال 1434 (4 سبتمبر 2013) القاضي بإجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية..... 6984	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 1730.13 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتنظيم تحركات الأشخاص ومركبات الخدمة في المطارات المفتوحة في وجه الحركة الجوية العمومية..... 6969

صفحة	
6995	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2631.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037967 لفائدة شركة « OUM-Dreiga Mines sarl ».....
6996	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2632.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037961 لفائدة شركة « OUM-Dreiga Mines sarl ».....
6996	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2644.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037979 لفائدة شركة « Sté Pescadak sarl ».....
6997	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2645.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037980 لفائدة شركة « Sté Pescadak sarl ».....
6997	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2654.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037990 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....
6997	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2655.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037991 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....
6998	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2656.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037992 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....
6998	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2657.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037993 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....
6999	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2658.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037994 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....
6999	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2659.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037995 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....
7000	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2660.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037996 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....
7000	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2661.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037997 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....
7001	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2662.13 صادر في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2038004 لفائدة شركة « Feranagoce sud sarl ».....
7001	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2663.13 صادر في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2038005 لفائدة شركة « Feranagoce sud sarl ».....
7002	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2664.13 صادر في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2038006 لفائدة شركة « Feranagoce sud sarl ».....

صفحة

المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

6984	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2585.13 صادر في 27 من شوال 1434 (4 سبتمبر 2013) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.....
------	---

نصوص خاصة

رخص المعادن.

6985	مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2199.13 صادر في 3 شعبان 1434 (12 يونيو 2013) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لبعض الشركات والأفراد.....
6987	مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2201.13 صادر في 3 شعبان 1434 (12 يونيو 2013) يقضي بمنح رخص تجديد رخص الاستغلال لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الأفراد والشركات.....
6989	مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2202.13 صادر في 3 شعبان 1434 (12 يونيو 2013) يقضي بمنح رخص الاستغلال لفائدة بعض الشركات والأفراد.....
6990	مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2203.13 صادر في 3 شعبان 1434 (12 يونيو 2013) يقضي بإلغاء رخص المعادن الممنوحة لفائدة بعض الشركات والأفراد.....
6992	مقرر لوالي جهة فاس - بولمان رقم 2619.13 صادر في 18 من شوال 1434 (26 أغسطس 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة السيد أمين المربوح.....
6992	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2621.13 صادر في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037999 لفائدة شركة « Feranagoce sud sarl ».....
6993	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2624.13 صادر في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2038003 لفائدة شركة « Feranagoce sud sarl ».....
6993	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2627.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037963 لفائدة شركة « OUM-Dreiga Mines sarl ».....
6994	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2628.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037964 لفائدة شركة « OUM-Dreiga Mines sarl ».....
6994	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2629.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037965 لفائدة شركة « OUM-Dreiga Mines sarl ».....
6995	مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2630.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037966 لفائدة شركة « OUM-Dreiga Mines sarl ».....

نصوص عامة

منطقة الولوج المقيد : المنطقة التي تشير إلى الحد بين مكان توقف المركبة الهوائية والأجهزة والمركبات المتحركة على المدرج ؛
مرتفق المطار : مقدمو الخدمة المتدخلون في المطار ؛
المركبة : كل آلة ذات محرك تمكن من التحرك داخل المطار .

المادة 3

تُحدث سلطة المطار، بالنسبة لكل مطار مفتوح في وجه الحركة الجوية العمومية، هيئة تسمى "هيئة تدبير مساحات توقف الطائرات" توضع تحت سلطة قائد المطار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه. تكلف هذه الهيئة بمراقبة تحركات الأشخاص ومركبات الخدمة في هذه المساحات ويتوقف هذه المركبات .

المادة 4

تعد سلطة المطار بتعاون مع السلطات المستعملة لمساحات المطار، أنظمة تحرك المركبات والأشخاص على المساحات المذكورة. وتسهر على التطبيق الجيد لهذه الأنظمة وتؤمن سلامة تنقل الأشخاص والمركبات على هذه المساحات.

المادة 5

تحدد أنظمة التحركات المعدة طبقاً للمادة 4 أعلاه على الخصوص ما يلي :

- مناطق التحرك مصحوبة بتصميم مفصل لها ؛
- شروط استعمال المساحات من طرف المرتفقين داخل منطقة الولوج المقيد ؛
- تعليمات السلامة التي يجب احترامها من طرف جميع المرتفقين ؛
- التجهيزات الضرورية للأشخاص والمركبات بغية التنقل في مساحات المطار وكذا شروط استعمالها ؛
- مميزات المواقف وكيفية سيرها في مساحات المطار ؛
- تصميم الفضاءات المخصصة لتوقف المركبات معد حسب الفئات ؛
- الكيفيات التي تتم وفقها المراقبة النظرية لانطلاق المركبات الهوائية ؛
- أسبقية المرور في مختلف مساحات المطار يتم إعدادها حسب أصناف المرتفقين ؛
- المساطر المتخذة في حالة تعرض المركبات المتحركة داخل مساحات المطار لحادث.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 1730.13 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتنظيم تحركات الأشخاص ومركبات الخدمة في المطارات المفتوحة في وجه الحركة الجوية العمومية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 54 و 55 و 56 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1076 الصادر في 29 من محرم 1429 (4 ماي 2000) بالمصادقة على البرنامج الوطني للأمن المتعلق بحماية الطيران المدني من أعمال التدخل غير المشروع ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تنظيم تحركات الأشخاص ومركبات الخدمة في المطارات المفتوحة في وجه الحركة الجوية العمومية وكذا توقفات مركبات الخدمة المذكورة.

كما يحدد أيضا قواعد السلامة التي يجب أن يحترمها الأشخاص المتحركون داخل هذه المطارات.

يتولى قائد المطار المشار إليه في الفصل 56 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) تطبيق هذه المقتضيات وتعميمها على مرتفقي المطار.

المادة 2

يراد بالمصطلحات المستعملة في هذا القرار المعاني المنصوص عليها في الملحقين 13 و 14 للمعاهدة المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع عليها في شيكاغو في 7 ديسمبر 1944.

علاوة على ذلك، يراد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات التالية ما يلي:

سلطة المطار : المكتب الوطني للمطارات أو كل مستغل آخر للمطار؛

يمنح هذا السند، بناء على طلب المشغل، للأشخاص المستوفين الشروط المحددة في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني المذكور ويمكن سحبه وفقا للشروط المحددة في البرنامج المذكور.

المادة 10

يجب أن يتضمن سند الدخول المشار إليه في المادة 9 أعلاه البالغة مدة صلاحيته سنة مدنية كاملة قابلة للتجديد، لنفس المدة وفق نفس شروط منحه المعلومات الآتية :

- اسم سلطة المطار ورمزها إذا لزم الأمر ؛

- هوية الشخص الذي سلم سند الدخول وتوقيعه ؛

- الاسم العائلي والشخصي لصاحب السند وصورته الشخصية ؛

- هوية مشغل حامل السند ؛

- رقم سند الدخول حسب السجل الذي تمسكه سلطة المطار ؛

- باب أو ابواب الدخول المرخصة ؛

- المنطقة أو مناطق الدخول المرخصة ؛

- تاريخ انتهاء صلاحية السند.

يعتبر هذا السند شخصيا ولا يمكن إعارته أو تفويته بأي حال من الأحوال وصالحا فقط في المنطقة أو المناطق المبينة فيه.

المادة 11

يجب على المستفيدين من سندات الدخول التحرك حصريا على الطرق المخصصة لهذا الغرض وفقا للشروط المحددة في الأنظمة المشار إليها في المادة 4 أعلاه. ويجب عليهم الإدلاء بسنداتهم كلما طلبت منهم ذلك المصالح المختصة.

يجب على المستفيدين أن يكونوا، خلال تنقلهم في مدرجات المطار، حاملين السند المناسب وأن يكون ظاهرا وأن يرتدوا صدريه عاكسة للضوء.

المادة 12

يقتصر الدخول إلى مساحة المناورة فقط على مستخدمي السلامة والمراقبة والتفتيش والصيانة الخاصة بالمطار طبقا لأنظمة السير المرتبطة بها.

يجب أن يُصادق مدير الملاحه الجوية المدنية على الأنظمة المعدة من طرف سلطة المطار، وأن يشكل تنفيذها موضوع مراقبة دورية.

يجب أن توضع هذه الأنظمة رهن إشارة مرتفقي المطار بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك الطرق الإلكترونية. ويمكن الاطلاع عليها لدى المصلحة المختصة المعينة من طرف سلطة المطار.

المادة 6

يجب على كل من تواجد داخل مساحات المطار، أن يحترم أنظمة التحرك المعدة بالنسبة للمنطقة التي يتحرك فيها.

المادة 7

يجب ان تعد سلطة المطار بتنسيق مع مستغلي المركبات الهوائية التي تشغل مكانا محددًا للتوقف، قواعد السلامة التي تمكن من تجنب الحوادث التي تقع خلال مناورات وصول المركبات الهوائية أو مغادرتها وتسهر على أن يتخذ المستغلون كل الإجراءات الضرورية لهذا الغرض.

المادة 8

يجب على سلطة المطار أن :

1 - تحدد الممرات على الأرض وتشير بأي وسيلة أخرى مناسبة للمسالك الخاصة بالأشخاص ومركبات الخدمة ووضع الإشارات الملائمة في هذه الأمكنة ؛

2 - تسهر على أن يستعمل الأشخاص العابرون للممرات الموجودة فوق مساحة توقف الطائرات ممرات الراجلين المخصصة لهذا الغرض، وعند الاقتضاء التحرك على الجانب الأيسر أو فقط على الحافة اليسرى للطريق بغية مواجهة الحركة ؛

3 - تطبق منع التدخين داخل مساحات المطارات وتفرض الامتثال لقواعد السلامة المتعلقة برمي كل شيء أو مادة من شأنها تعريض الأشخاص أو الممتلكات للخطر، أو بنقلها أو باستعمالها ؛

4 - تمنع عمليات الرجوع بالسيارات إلى الخلف ما عدا في حالة قيام شخص بتقديم المساعدة لإنجاز عملية الرجوع إلى الخلف.

المادة 9

يمكن للأشخاص المتوفرين على سند الدخول الممنوح لهذا الغرض من طرف سلطة المطار، وفقا لشروط ومتطلبات الأمن المحددة في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني، المعد طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.99.1076 المشار إليه، وحدهم دون غيرهم التحرك فوق مساحات المطار.

تسحب سلطة المطار سند الدخول إذا لم تعد المركبة تستوفي شروط استعماله أو في حالة غياب التأمين أو إذا لم تعد تتوفر على الشهادات أو الرخص الأخرى المطلوبة.

المادة 16

يمكن فقط للأشخاص الحاصلين على رخصة تسمى "رخصة سيطرة في المطار" قيد الصلاحية مسلمة من طرف سلطة المطار وحدهم دون غيرهم استعمال مركبات الخدمة على مساحات المطار.

تمنح هذه الرخصة، بناء على طلب المشغل، للأشخاص المستوفين الشروط التالية مجتمعة :

- أن يكونوا حاصلين على رخصة السيادة بمحرك المنصوص عليها في القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير، قيد الصلاحية ؛
- أن يكونوا حاصلين على سند الدخول ، للمنطقة المعنية المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه قيد الصلاحية؛
- إثبات التوفر على الكفاءات والمعارف الضرورية المشار إليها في المادة 18 أدناه.

يجب أن تكون مركبة المصلحة المستعملة في حالة ميكانيكية جيدة ومسجلة أو معرفة طبقا للمادة 15 أعلاه ومجهزة لغرض الاستعمال الذي خصص لها و متوفرة على سند الدخول المنصوص عليه في نفس المادة 15 أعلاه وكذا على الرخصة المشار إليها أعلاه.

يجب أن تتأكد سلطة المطار من احترام مقدمي الخدمات وسائقي المركبات للالتزامات المبينة أعلاه.

المادة 17

يجب أن تتضمن رخصة السيادة في المطار البيانات التالية :

- اسم سلطة المطار ورمزها إذا لزم الأمر ؛
- هوية الشخص الذي سلم سند دخول المركبات إلى المطار وتوقيعه ؛
- الاسم العائلي والشخصي لحامل الرخصة وصورته ؛
- هوية مشغل حامل الرخصة ؛
- رقم رخصة السيادة في المطار، حسب السجل الذي تمسكه سلطة المطار ؛
- المنطقة أو المناطق المرخصة ؛
- سنة صلاحية رخصة سيطرة في المطار.

المادة 13

يجب على سلطة المطار وكذا على السلطات المستعملة لمساحات المطار أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية حتى لا يقوم أي شخص موجود على مساحة توقف الطائرات بعرقلة أو تعطيل السير، ويجب على هذا الشخص أن يفسح الممر لكل مركبة هوائية أو لكل مركبة تستعمل الطريق.

المادة 14

يمكن للمركبات المتوفرة على سند الدخول المسلم من طرف سلطة المطار طبقا للبرنامج المشار إليه في المادة 9 أعلاه، وحدها دون غيرها التحرك فوق مساحات المطار.

يسلم سند الدخول بناء على طلب مرتفقي المطار. ويجب أن يشير، حسب الحالة، إلى رقم تسجيل المركبة المحصل عليه وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بمدونة السير أو إلى رقم تعريفها كما تم تسجيله من طرف سلطة المطار.

لا يمكن أن يستعمل سند الدخول المذكور إلا من أجل المركبة المبينة فيه. ولا يمكن إعارته أو تفويته بأي حال من الأحوال.

يسلم هذا السند لمدة سنة مدنية يمكن تجديدها عندما تكون المركبة في حالة اشتغال جيدة، اعتبارا للاستعمال الذي رصدت له وعند إبرام تأمين قيد الصلاحية، يغطي المخاطر المرتبطة بهذا الاستعمال. علاوة على ذلك، وفي حالة تطبيق تنظيم خاص، يجب أن تتوفر المركبة على جميع الشهادات والرخص المطلوبة قيد الصلاحية.

المادة 15

يجب أن يتضمن سند دخول المركبات المشار إليه في المادة 14 أعلاه المعلومات التالية :

- اسم سلطة المطار ورمزها إذا لزم الأمر ؛
- هوية الشخص الذي سلم سند دخول المركبة وتوقيعه ؛
- صنف المركبة وبيانات تعريفها (رقم التسجيل أو مراجع أخرى) ؛
- هوية مشغل حامل سند الدخول والمالك إن كان شخصا آخر غير المشغل ؛
- رقم سند دخول المركبة، حسب السجل الذي تمسكه سلطة المطار ؛
- المنطقة أو المناطق المرخصة ؛
- مدة صلاحية السند (اليوم، الشهر أو السنة).

المادة 18

تتمثل الكفاءات والمعارف المطلوبة من المرشحين للحصول على رخصة سياقة في المطار المشار إليها في المادة 16 أعلاه في ما يلي :

- تصميم المطار ؛

- لوحات الإرشاد وعلامات وأضواء المطار ؛

- المفردات والتعابير الاصطلاحية المستعملة عند مراقبة المطار بما فيها رمز التهجئة عبر الراديو ؛

- قواعد مصالح الملاحة الجوية المتعلقة بالتحركات على الأرض ؛

- قواعد وإجراءات المطار خاصة، أسبقية المرور وتحديد السرعة

ومميزات موكب العربات ومرافقة المركبات واستعمال منطقة

الولوج المقيد ZEC، وكيفيات توقف المركبات والمدد القصوى

للتوقف ؛

- إجراءات استغلال الهاتف اللاسلكي بالنسبة للمركبات التي تلج مساحة المناورة.

المادة 19

يمكن تعليق رخصة السياقة في المطار أو سحبها من طرف سلطة

المطار إذا لم تعد الشروط التي سلمت وفقها قائمة أو عندما لا يمثل

حامل الرخصة للالتزامات التي يفرضها عليه هذا القرار أو نظام السير

المشار إليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 20

يجب أن يمنع نظام السير في المطار كل قيادة لمركبة خدمة خارج

المر المحدد لها.

يجب على كل سائق أن يحترم التعليمات المتعلقة بحالة المركبة التي

يستعملها وشروط استعمالها، المنصوص عليها في النظام المتعلق بها.

المادة 21

يجب أن يتأكد كل سائق من :

- أن مركبته توجد في حالة اشتغال جيدة وتتوفر على التجهيزات

القانونية الضرورية خصوصا الفوانيس الدوارة وتجهيزات الراديو

بالنسبة للمركبات التي تسير على مساحة المناورة ؛

- وأن حمولة مركبته، بما في ذلك المعدات التي يجرها مشدودة

بإحكام ومغطاة كليا.

المادة 22

يجب على كل سائق مركبة خدمة تورط بشكل مباشر أو غير مباشر في حادثة في المطار أن يخبر بذلك، طبقا لأنظمة السير المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه. ويجب عليه أن يقوم بنفس الإجراء إذا تعطلت مركبته.

وفي حالة تعطل مركبة الخدمة وأجهزة الراديو في نفس الآن على مساحة المناورة ، يجب على السائق أن يستعمل أضواء المركبة والوسائل الأخرى لإشعار برج المراقبة وأن يقوم بدفع المركبة قدر الإمكان خارج المدرج أو خارج طريق السير .

يجب على السائق في حالة الرؤيا المحدودة، أو خلال الليل، أن يتحرك في مساحة التحركات بالمطار مع الحفاظ على الفوانيس الدوارة وأضواء المركبة مشتعلة ويجب عليه أن يرتدي صدرية عاكسة للضوء.

المادة 23

يمكن لعون هيئة تدبير مساحة توقف الطائرات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بغية ضمان حركة منتظمة في المطار، إدارة هذه التحركات بتنسيق مع السلطات المستعملة لمساحات المطار.

يجب على سائق كل مركبة، في المنطقة المقيدة، أن يدلي، كلما طلب منه ذلك الأعوان المشار إليهم أعلاه، بالوثائق التالية :

• رخصة السياقة في المطار التي سلمت له ؛

• رخصة السياقة أو عند الاقتضاء شهادة الكفاءة المهنية ؛

• شهادة تسجيل أو تعريف المركبة ؛

• بوليصة التأمين ؛

• وكل الوثائق التي تثبت الحالة الجيدة للمركبة.

المادة 24

تقتضي قيادة مركبة خدمة في ساحة المناورة حصول سائق المركبة المذكورة على رخصة تسلمها المصلحة المكلفة بالملاحة الجوية طبقا للنصوص التنظيمية المشار إليها في المادة 4 أعلاه بناء على طلب من مشغله.

يجب على السائق أن يكون على اتصال دائم بالراديو مع برج المراقبة مع احترام المسالك المحددة لهذا الغرض. ويجب أن تكون هذه المركبة مزودة بفانوس دوار.

يجب أن ترافق المركبات غير المزودة بأجهزة الراديو بمركبة هيئة تدبير مساحات توقف الطائرات.

يجب أن يكون هذا التوقف محددًا في زمن القيام بهذا النشاط.

لا يمكن ترك أية مركبة متوقفة فوق :

- مساحة الإركاب ؛
- طريق سير الراجلين ؛
- مكان توقف المركبات الهوائية ؛
- منطقة التحرك المقيد للمركبات الهوائية ؛
- منطقة تركيز المركبات ؛
- طريق مخصصة لتحرك المركبات.

المادة 28

يجب على سائق مركبة للمسافرين أن لا يقل أو ينزل مسافرين خارج المناطق المخصصة لهذا الغرض.

عندما تخصص منطقة للاستعمال الخاص بفئة معينة من الأشخاص أو المركبات، يمنع أن تظل فيها مركبة متوقفة إلا إذا كانت هذه المركبة منتمية لهذه الفئة من الأشخاص أو المركبات.

عندما تعين منطقة ما كمناطق يجب فيها التوقف في أماكن محددة، يجب على المركبة أن تتوقف بكاملها داخل حدود التوقف المنصوص عليها.

المادة 29

تعمل سلطة المطار على إخلاء، كل مركبة متوقفة، مخالفة لمقتضيات هذا القرار، وذلك على نفقة ومسئولية مالكيها.

المادة 30

يجب على سلطة المطار إخبار مدير الملاحة الجوية المدنية على الفور وبواسطة كل الوسائل التي تثبت التوصل، بما في ذلك البريد الإلكتروني، بكل واقعة لحقت بالأشخاص والمركبات في مساحة توقف الطائرات وأن توافيه بكل تقرير يتعلق بهذا الأمر.

المادة 31

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

المادة 25

تحدد السرعة القصوى للمركبات في المطارات المفتوحة في وجه الحركة الجوية العمومية كما يلي:

- 30 كلم/س على طرق الخدمة المخصصة لسير المركبات ؛
- 15 كلم/س على مساحة توقف الطائرات وفي حالة الرؤيا المحدودة.

علاوة على ذلك، وفي حالة الرؤيا المحدودة، يجب على سلطة المطار أن تحدد عدد المركبات التي تتحرك فوق مساحات التحركات.

وفي جميع الأحوال، لا تطبق حالات تحديد السرعة المشار إليها أعلاه على مركبات الطوارئ التي تستعمل الإشارات الصوتية القانونية للطوارئ.

المادة 26

يجب أن تظل مركبات الخدمة ومعدات المدرج، قبل وصول الطائرة، في مكان توقفها المحدد في نظام السير داخل المطار، ولا يمكن في أي حال من الأحوال وضعها داخل منطقة الولوج المقيد (ZEC).

يجب أن تظل المساحة المخصصة لمنطقة الولوج المقيد خالية من كل الحواجز عند وصول المركبة الهوائية أو مغادرتها ولا يمكن تجاوز هذه المساحة إلا بعد توقف محركات المركبة الهوائية.

وحدها مركبات الخدمة ومعدات المدرج الضرورية للأنشطة المحددة في منطقة الولوج المقيد، يمكنها التوقف على مقربة من المركبة الهوائية خلال عمليات التوقف.

ويجب أن تظل مركبات نقل أعضاء الطاقم والميكانيكيين والمسافرين خارج محيط سلامة المركبة الهوائية.

ويجب إبعاد المركبات ومعدات المدرج قبل تشغيل محركات المركبات الهوائية واصطفافها في أماكن توقفها المحددة وفقا لأنظمة السير في المطار.

المادة 27

يمنع ترك مركبة متوقفة في منطقة محددة بواسطة إطار أو بواسطة علامة على الأرض كمناطق تعني "ممنوع التوقف". إلا أنه، في حالة الضرورة، يمكن لسلطة المطار، استثناء، الترخيص مؤقتا لتوقف المركبات الضرورية للقيام بنشاط خاص في هذه المناطق.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2194.13 صادر في 24 من رمضان 1434
(2 أغسطس 2013) بتحديد لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص حسب
المدينة وحقل التكوين برسم السنة الجامعية 2013/2012.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق
المادتين 51 و 52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 9 منه ؛

وباقتراح من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد هي الجداول الملحقة بهذا القرار، مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص حسب
المدينة وحقل التكوين برسم السنة الجامعية 2013/2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1434 (2 أغسطس 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

*

* *

ملحق
لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص
حسب المدينة وحقل التكوين برسم السنة الجامعية 2013/2012
مدينة الدار البيضاء

حقل : التسيير - التجارة - التدبير - التواصل

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة العليا للتصميم والفنون البصرية - (ESDAV)	التصميم الإشهاري	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
2	المدرسة العليا للتصميم والفنون البصرية - (ESDAV)	التصميم الإشهاري	سنتين متتاليتين بعد دبلوم بكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
3	المدرسة العليا للتصميم والفنون البصرية - (ESDAV)	التصميم الداخلي	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
4	المدرسة العليا للتصميم والفنون البصرية - (ESDAV)	التصميم الداخلي Options : « Design d'objets /industriel » et « Design d'espace »	سنتين متتاليتين بعد دبلوم بكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
5	المدرسة العليا للتصميم - (Sup) (Art'Com)	التصميم البياني	سنتين متتاليتين بعد دبلوم بكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
6	المدرسة العليا للتصميم - (Sup) (Art'Com)	الهندسة الداخلية	سنتين متتاليتين بعد دبلوم بكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
7	المدرسة العليا للتجارة وإدارة الأعمال (ESCM)	إدارة أعمال المقاول	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
8	المعهد العالي للمحاسبة والإفحاص والمالية (ISCAF)	علوم وتقنيات المحاسبة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
9	المعهد العالي للمحاسبة والإفحاص والمالية (ISCAF)	المحاسبة والمراقبة والإفحاص	سنتين دراسيتين بعد دبلوم بكالوريا + 3 سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
10	المعهد العالي للمحاسبة والإفحاص والمالية (ISCAF)	مراقبة التدبير والإفحاص الداخلي	سنتين دراسيتين بعد دبلوم بكالوريا + 3 سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
11	المدرسة الجديدة للمعلومات، الاتصالات والاقتصاد (ENITE)	التقنيات المحاسبية والجبائية	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
12	المدرسة الجديدة للمعلومات، الاتصالات والاقتصاد (ENITE)	التقنيات البنكية والمالية	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددها	تاريخ انتهاء اعتمادها
13	المدرسة الجديدة للمعلومات، الاتصالات و الاقتصاد (ENITE)	الهندسة البنكية	سنتين دراسيتين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
14	المدرسة العليا لإدارة الأعمال (ESM)	التسويق و التواصل	سنتين دراسيتين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
15	المدرسة العليا لإدارة الأعمال (ESM)	المالية و تدبير المقاولات	سنتين دراسيتين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
16	المدرسة العليا لإدارة الأعمال (ESM)	التجارة الدولية	سنتين دراسيتين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
17	المعهد المغربي لإدارة الأعمال (IMM)	إدارة المقاولات	سنتين دراسيتين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
18	المعهد المغربي لإدارة الأعمال (IMM)	الإفحاص ومراقبة التدبير ونظم الإعلام	سنتين دراسيتين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
19	مركز مونديابوليس للهندسة وإدارة الأعمال (Mundiapolis)	إدارة الأعمال، إختيار: إدارة الأعمال اللوجستكية	سنتين دراسيتين بعد دبلوم بكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013

حقل : العلوم والتقنيات

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة (HESTIM)	هندسة اللوجستيك	خمس سنوات بعد دبلوم البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2017/2016
2	مدرسة الدراسات العليا للبيوتكنولوجيا و الصحة الخاصة (EHEB)	التحاليل البيولوجية و الجودة في البيو الصناعات	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
3	المدرسة العليا للمعلومات التطبيقية (ESIA)	الشبكات أو النظم أو اللوجيستيات	ثلاث سنوات بعد دبلوم البكالوريا + سنتين	نهاية السنة الجامعية 2015/2014

حقل : الدراسات شبه الطبية

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة العليا للمعالجة بالترويض (ESK)	الترويض الطبي	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
2	المدرسة العليا للترويض الطبي (HEK)	الترويض الطبي	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
3	الكلية الخاصة لعلوم الصحة التابعة للجامعة الدولية للدار البيضاء	Masso- Kinésithérapie	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددها	تاريخ انتهاء اعتمادها
4	الكلية الخاصة لعلوم الصحة التابعة للجامعة الدولية للدار البيضاء	Orthophonie	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014

مدينة الرباط

حقل : التسيير - التجارة - التدبير - التواصل

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المعهد العالي للدراسات العليا للتنمية المستدامة (ISHEDD)	تدبير وإدارة أعمال المنظمات	سنتين دراسيتين بعد دبلوم بكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
2	المعهد الدولي الخاص لإدارة الأعمال والتكنولوجيا (PIIMT)	إدارة الأعمال شعبة : إدارة أعمال المشاريع	سنتين دراسيتين بعد دبلوم بكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
3	المدرسة العليا للإدارة والتدبير الخاصة (ESDG)	Comptabilité, Contrôle et Audit	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
4	المدرسة العليا للإدارة والتدبير الخاصة (ESDG)	Comptabilité, Contrôle et Audit	سنتين دراسيتين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
5	المدرسة العليا للإدارة والتدبير الخاصة (ESDG)	Finance-Comptabilité	سنتين دراسيتين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
6	المدرسة العليا للإدارة والتدبير الخاصة (ESDG)	Gestion des Affaires à l'International	سنتين دراسيتين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
7	المدرسة العليا للإدارة والتدبير الخاصة (ESDG)	Ingénierie Financière	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
8	المدرسة العليا للإدارة والتدبير الخاصة (ESDG)	Ingénierie Managériale	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014

حقل : العلوم والتقنيات

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة المغربية للهندسة (EMG)	الهندسة المدنية	خمس سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2017/2016

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددها	تاريخ انتهاء اعتمادها
2	المدرسة المغربية للهندسة (EMG)	الهندسة الصناعية Options : " Logistique et systèmes d'informations " ou Management des projets innovants en construction"	خمس سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2017/2016
3	المعهد العالي للدراسات العليا للتنمية المستدامة (ISHEDD)	علوم الماء والبيئة	سنتين دراسيتين بعد دبلوم بكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
4	"UIR School of Aerospace Engineering (UIR SAE)" التابعة "للجامعة الدولية للرباط (UIR)"	Ingénierie Aérospatiale	خمس سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2017/2016
5	كلية الإلكترونيك واللوجستيك والمعلومات والاتصالات (UIR ELIT) التابعة "للجامعة الدولية للرباط (UIR)"	هندسة المعلومات	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
6	كلية الإلكترونيك واللوجستيك والمعلومات والاتصالات (UIR ELIT) التابعة "للجامعة الدولية للرباط (UIR)"	الطرق المعلوماتية المطبقة على تسيير المقاولات	سنتين دراسيتين بعد دبلوم بكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
7	كلية الإلكترونيك واللوجستيك والمعلومات والاتصالات (UIR ELIT) التابعة "للجامعة الدولية للرباط (UIR)"	الشبكات والسلامة	سنتين دراسيتين بعد دبلوم بكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	نهاية السنة الجامعية 2014/2013

مدينة مراكش

حقل : التسيير - التجارة - التدبير - التواصل

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة إدارة الأعمال مراكش الخاصة (EMMARRAKECH)	التدبير والتجارة Options : « Marketing services et communication opérationnelle » et « Management de l'événement »	سنتين متتاليتين بعد دبلوم بكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013

حقل : العلوم والتقنيات

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة العليا لإدارة الأعمال التطبيقية (ESMA)	هندسة المعلومات	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
2	المدرسة العليا لإدارة الأعمال التطبيقية (ESMA)	هندسة المعلومات، شعبة : Bases de Données et Management des Projets de Développement أو شعبة : Réseaux et Management des Projets d'Internet	سنتين دراسيتين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013

حقل : الدراسات شبة الطبية

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	معهد الدراسات العليا لشبه الطبي للجنوب (IHEPS)	الترويض الطبي	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
2	معهد الدراسات العليا لشبه الطبي للجنوب (IHEPS)	تقويم النطق	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014

مدينة فاس

حقل : التسيير - التجارة - التدبير - التواصل

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة العليا لإدارة الأعمال و التجارة والمعلومات (Supmanagement)	الهندسة التجارية	سنتين دراسيتين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
2	المدرسة العليا لإدارة الأعمال و التجارة والمعلومات (Supmanagement)	الهندسة المالية	سنتين دراسيتين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
3	المدرسة المتعددة التقنيات للتكنولوجيات الحديثة (Technologia privée)	التجارة و البيع و التوزيع	سنة دراسية واحدة بعد دبلوم البكالوريا + سنتين دراسيتين	نهاية السنة الجامعية 2013/2012
4	المدرسة المتعددة التقنيات للتكنولوجيات الحديثة (Technologia privée)	المالية و البنك و التأمين	سنة دراسية واحدة بعد دبلوم البكالوريا + سنتين دراسيتين	نهاية السنة الجامعية 2013/2012
5	المدرسة المتعددة التقنيات للتكنولوجيات الحديثة (Technologia privée)	اللوجستيك و النقل	سنة دراسية واحدة بعد دبلوم البكالوريا + سنتين دراسيتين	نهاية السنة الجامعية 2013/2012

حقل : العلوم والتقنيات

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة المتعددة التخصصات العليا في الإعلاميات (EPSIEL)	هندسة الكهرباء، شعبة : " الإعلاميات الصناعية" أو شعبة "الإلكترونيك"	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
2	المدرسة المتعددة التخصصات العليا في الإعلاميات (EPSIEL)	" هندسة الكهرباء، شعبة : " الإعلاميات الصناعية" أو شعبة "الإلكترونيك"	سنتين دراستين بعد دبلوم بكالوريا + 3 سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
3	المدرسة العليا لإدارة الأعمال و التجارة و المعلومات (Supmanagement)	هندسة الأنظمة المعلوماتية	سنتين دراستين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
4	المدرسة العليا لإدارة الأعمال و التجارة و المعلومات (Supmanagement)	هندسة الشبكات والأمن و الاتصالات	سنتين دراستين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
5	المدرسة المتعددة التقنيات للتكنولوجيات الحديثة (Technologia privée)	الهندسة المدنية	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا + سنتين دراسيتين	نهاية السنة الجامعية 2015/2014

مدينة أكادير

حقل : التسيير - التجارة - التدبير - التواصل

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة العليا للعلوم الإنسانية (Sup.H.Com)	تواصل المنظمات: شعبة "الوساطة الثقافية" أو شعبة "تواصل المنظمات"	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
2	المدرسة العليا للعلوم الإنسانية (Sup.H.Com)	تواصل المنظمات	سنتين دراستين بعد دبلوم بكالوريا + 3 سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
3	مجموعة المدرسة العليا للتدبير (ESG) المغرب	الطرق المعلوماتية المطبقة في التدبير (MIAGE)	خمس سنوات بعد دبلوم البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2017/2016

حقل : العلوم والتقنيات

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير	الهندسة الصناعية	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
2	المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير	الهندسة الصناعية، شعبة: Productique	سنتين دراستين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
3	المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير	الهندسة الكهربائية	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددها	تاريخ انتهاء اعتمادها
4	المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير	الهندسة الكهربائية : شعبة الإلكترونيك أو شعبة : الأوتوماتيزم	سنتين دراستين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
5	المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير	الهندسة الميكانيكية: شعبة : " الصيانة الصناعية"	خمس سنوات بعد دبلوم البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2017/2016

مدينة طنجة

حقل : التسيير - التجارة - التدبير - التواصل

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة العليا للعلوم التقنية والتدبير (SUPTEM)	إدارة الأعمال	سنتين متتاليتين بعد دبلوم بكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
2	مدرسة المهن في التجارة والتسيير والمعلومات الخاصة	إدارة أعمال المقاولات	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
3	مدرسة الدراسات العليا التجارية والتقنية والمعلوماتية (EHECT)	إدارة أعمال المقاولات	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
4	المعهد العالي للتكوين في تقنيات التدبير (ISFOTEG)	إدارة الأعمال	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
5	المدرسة العليا للتجارة وتدبير الأعمال الخاصة (ESCGA)	التدبير، شعبة : Ingénierie Financière, Audit et Contrôle de Gestion	سنتين دراستين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
6	المدرسة العليا للتجارة وتدبير الأعمال الخاصة (ESCGA)	التجارة، شعبة : Ingénierie Marketing et Commerce International	سنتين دراستين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
7	المدرسة العليا للتجارة وتدبير الأعمال الخاصة (ESCGA)	التجارة، شعبة : "اللوجيستيك والنقل	سنتين دراستين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013

مدينة مكناس

حقل : التسيير - التجارة - التدبير - التواصل

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة العليا لعلوم الهندسة التجارية (ESSIC)	المالية وإدارة الأعمال	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014

مدينة وجدة

حقل : التسيير - التجارة - التدبير - التواصل

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المعهد العالي للدراسات البنكية والمالية والتدبيرية (HBFG)	إدارة الأعمال والبنك والمالية	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
2	المعهد العالي للدراسات البنكية والمالية والتدبيرية (HBFG)	إدارة الأعمال، البنك والمالية، اختيار : العمليات البنكية والتجارية الدولية	سنتين دراستين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
3	المدرسة العليا لإدارة الأعمال المعلوماتية والاتصالات الخاصة لوجدة (SUPMTI)	إدارة أعمال المشاريع	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
4	المدرسة العليا لإدارة الأعمال المعلوماتية والاتصالات الخاصة لوجدة (SUPMTI)	إدارة أعمال المشاريع اختيار : Management des Systèmes et Technologies de l'Information et de Communication	سنتين دراستين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013

مدينة الجديدة

حقل : التسيير - التجارة - التدبير - التواصل

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة العليا الخاصة للمحاسبة والإفحاص وإدارة الأعمال (HECAM)	المحاسبة والمراقبة والإفحاص	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
2	المدرسة العليا الخاصة للمحاسبة والإفحاص وإدارة الأعمال (HECAM)	المحاسبة والمراقبة والإفحاص	سنتين دراستين بعد دبلوم بكالوريا + 3 سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
3	المدرسة العليا للإعلاميات و تدبير الأعمال (ESIMA)	إدارة المقاولات	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
4	المدرسة العليا للإعلاميات و تدبير الأعمال (ESIMA)	المالية و الإفحاص و مراقبة التدبير	سنتين دراستين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013

مدينة بني ملال

حقل : التسيير - التجارة - التدبير - التواصل

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة العليا لإدارة الأعمال الصناعية (ESMI)	إدارة أعمال المنظمات	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014

حقل : العلوم والتقنيات

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة العليا لإدارة الأعمال الصناعية (ESMI)	تدبير الجودة، شعبة : الجودة في النظم الصناعية	سنتين دراسيتين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013

مدينة الناظور

حقل : التسيير - التجارة - التدبير - التواصل

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	معهد التعليم العالي لإدارة الأعمال وشبه الطبي (IESMP)	المالية والبنك والتأمين	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014

مدينة المحمدية

حقل : التسيير - التجارة - التدبير - التواصل

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة المغربية الخاصة لعلوم المعلومات والأعمال والتدبير (MMBS)	إدارة أعمال المقاولات	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2585.13
صادر في 27 من شوال 1434 (4 سبتمبر 2013) القاضي
بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.15 الصادر في 26 من صفر 1431
(11 فبراير 2010) القاضي بتنفيذ القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس
والشهادة بالمطابقة والاعتماد ولا سيما المواد 15 و 32 و 55 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا
المقرر (1) باعتبارها مواصفات قياسية مغربية.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن
تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1434 (4 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6202 بتاريخ 3 محرم 1435

(7 نوفمبر 2013).

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2599.13
صادر في 27 من شوال 1434 (4 سبتمبر 2013) القاضي
بإجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة
والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من
صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة
رقم 366.13 الصادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013)
بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد
ووزير التجهيز والنقل رقم 222.06 الصادر في 3 محرم 1427
(2 فبراير 2006) بإقرار إجبارية تطبيق معيارين مغربيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصبح المواصفة القياسية المغربية NM 01.4.097 إجبارية التطبيق،
ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

توضع المواصفة القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن
تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد الوطني للتقييس.

المادة الثالثة

تنسخ المادة 2 من القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل
الاقتصاد ووزير التجهيز والنقل رقم 222.06 الصادر في 3 محرم 1427
(2 فبراير 2006) في ما يخص مقتضياته المتعلقة بالمواصفة القياسية
NM 01.4.097.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1434 (4 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

نصوص خاصة

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2199.13 صادر في 3 شعبان 1434 (12 يونيو 2013) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لبعض الشركات والأفراد

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و 31 و 44 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش، من طرف بعض الشركات والأفراد، كما هي محددة بتفصيل في الجدول المرفق بهذا المقرر والحامل لرقم 18026 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لمدة ثلاث (3) سنوات رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الشركات والأفراد البالغ عددها (14) رخصة والمحددة في الجدول الحامل لرقم 18026 بتاريخ 12 يونيو 2013 الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بمراكش في 3 شعبان 1434 (12 يونيو 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

رخص البحث

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	1838414	شركة SEL SAFAA sarl	8	اوكليمن توبقال	X=256088,90 Y=072058,40	2350 م غربا 7500 م شمالا	04/01/2013	04/01/2016
2	1838415	شركة SEL SAFAA sarl	8	اوكليمن توبقال امزميز	X=256088,90 Y=072058,40	3900 م غربا 4850 م شمالا	04/01/2013	04/01/2016
3	1838416	شركة SEL SAFAA sarl	8	امزميز	X=244070,77 Y=074090,38	7200 م شرقا 6150 م شمالا	04/01/2013	04/01/2016
4	1838417	شركة SEL SAFAA sarl	8	امزميز	X=244070,77 Y=074090,38	6200 م شرقا 6150 م شمالا	04/01/2013	04/01/2016
5	1838418	شركة SEL SAFAA sarl	8	امزميز	X=244070,77 Y=074090,38	5200 م شرقا 5800 م شمالا	04/01/2013	04/01/2016
6	1838419	شركة SEL SAFAA sarl	8	امزميز	X=244070,77 Y=074090,38	5200 م شرقا 5200 م شمالا	04/01/2013	04/01/2016
7	1838420	شركة SEL SAFAA sarl	8	امزميز	X=244070,77 Y=074090,38	3500 م شرقا 4800 م شمالا	04/01/2013	04/01/2016
8	1838421	شركة SEL SAFAA sarl	8	امزميز	X=244070,77 Y=074090,38	1500 م شرقا 4800 م شمالا	04/01/2013	04/01/2016
9	1838444	كاسي عبد العالي	8	إميتانوت	X=180619,04 Y=469261,20	3800 م غربا 800 م شمالا	22/01/2013	22/01/2016
10	1838445	موفق عبد الفتاح	2	مراكش شرق	X=291088,27 Y=149946,23	4000 م شرقا 4450 م شمالا	22/01/2013	22/01/2016

2/01/2016	22/01/2013	1600 م شرقا 600 م شمالا	X=291088,27 Y=149946,23	مراكش شرق	2	موفق عبد الفتاح	1838446	11
19/03/2016	19/03/2013	7100 م شرقا 14000 م جنوبا	X=262691,91 Y=141840,05	مراكش شرق	2	شركة BELMAH MINING	1838447	12
19/03/2016	19/03/2013	3150 م غربا 1550 م جنوبا	X=84598,70 Y= 79633,25	تمنار	2	شركة TADLA MINE	1838448	13
19/03/2016	19/03/2013	1300 م شرقا 5800 م جنوبا	X=162020,90 Y=460971,20	إميناوت	2	شركة BELMAH MINING	1838449	14

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2201.13 الصادر في 3 شعبان 1434 (12 يونيو 2013) يقضي بمنح رخص تجديد رخص الاستغلال لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الأفراد والشركات

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش المقدمة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الشركات والأفراد ملتزمين فيها تجديد رخص الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الشركات والأفراد، لمدة أربع (4) سنوات رخص تجديد رخص الاستغلال البالغ عددها ستة عشر (16) والمحددة في الجدول الحامل لرقم 18028 الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصولين 45 و 57 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بمراكش في 3 شعبان 1434 (12 يونيو 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

لائحة رخص الاستغلال المجددة

رقم الترتيب	رقم رخصة الاستغلال	صاحب أو صاحبة الرخصة	المنصف	الخريطة	تاريخ التأسيس	تاريخ التجديد	تاريخ الانتهاء
1	3092	الشركة المعدنية لكمامة	2	امزميز	18/11/1999	18/11/2011	17/11/2015
2	3118	شركة REMINEX	2	امزميز	17/07/2000	17/07/2012	16/07/2016
3	3125	شركة Societe DES SALINES DU MAROC	3	امزميز	17/07/2000	17/07/2012	16/07/2016
4	183220	شركة SOCOMIS	2	تزي نتاست	15/09/2007	15/09/2011	14/09/2015
5	183221	شركة SOMITRA	2	تزي نتاست	15/09/2007	15/09/2011	14/09/2015
6	183257	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	مراكش غرب	17/09/2008	17/09/2012	16/09/2016
7	183258	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	مراكش غرب	17/09/2008	17/09/2012	16/09/2016
8	183259	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	مراكش غرب	17/09/2008	17/09/2012	16/09/2016
9	183260	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	مراكش غرب	17/09/2008	17/09/2012	16/09/2016
10	183262	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	مراكش غرب	17/09/2008	17/09/2012	16/09/2016
11	183265	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	مراكش غرب	17/09/2008	17/09/2012	16/09/2016

17/06/2016	18/06/2012	18/06/2008	اوكلمدن تويقال	2	اهرام محمد	183268	12
16/07/2016	17/07/2012	17/07/2008	سبت بركيين	2	الشركة المعدنية لسكساوة	183305	13
16/07/2016	17/07/2012	17/07/2008	سبت بركيين	2	الشركة المعدنية لسكساوة	183306	14
16/07/2016	17/07/2012	17/07/2008	سبت بركيين	2	الشركة المعدنية لسكساوة	183307	15
16/07/2016	17/07/2012	17/07/2008	سبت بركيين	2	الشركة المعدنية لسكساوة	183308	16

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش المقدمة من طرف بعض الشركات والأفراد ملتتمسين فيها تحويل رخص البحث عن المعادن إلى رخص الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة بعض الشركات والأفراد، لمدة 4 سنوات رخص الاستغلال البالغ عددها (3) والمحددة في الجدول الحامل لرقم 18029 الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 47 و 52 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بمراكش في 3 شعبان 1434 (12 يونيو 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2202.13 صادر في 3 شعبان 1434 (12 يونيو 2013) يقضي بمنح رخص الاستغلال لفائدة بعض الشركات والأفراد.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والضرية السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

*

* *

ملحق

لائحة منح رخص الاستغلال موضوع المقرر رقم 18029
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

رقم الترتيب	رقم رخصة الاستغلال	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصف	الخريطة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	183350	1837951	الشركة المعدنية لكماسة	2	امزميز	06/08/2012	05/08/2016
2	183351	1837952	الشركة المعدنية لكماسة	2	امزميز	06/08/2012	05/08/2016
3	183352	1837737	عبد العزيز ولي الدين	2	اوكايمدن تويقال	08/10/2012	07/08/2016

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخص المعادن رقم 2316، 1837821، 1837834، 1837896، 1837897، 1837898، 1837899، 1837941، 1837942، 1838136، 1838204، 1838206، 1838207، 1838208، 1838209، 1838210 و1838212. الممنوحة لفائدة بعض الشركات والأفراد كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر والحامل لرقم 18030 طبقا للفصلين 38 و47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر. وحرر بمراكش في 3 شعبان 1434 (12 يونيو 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2203.13 صادر في 3 شعبان 1434 (12 يونيو 2013) يقضي بإلغاء رخص المعادن الممنوحة لفائدة بعض الشركات والأفراد.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 38 و 47 منه :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 396.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وحيث أن رخص المعادن رقم 2316، 1837821، 1837834، 1837896، 1837897، 1837898، 1837899، 1837941، 1837942، 1838136، 1838204، 1838206، 1838207، 1838208، 1838209، 1838210 و1838212. انقضت مدة صلاحيتها دون أن يقوم المعنيون بإيداع طلبات تجديدها وألغيت بقرار إداري ورخص ألغيت لرفض طلب التجديد ورخص أخرى ألغيت بطلب من صاحبها،

*

* *

جدول رخص الاستغلال والبحث عن المعادن المفلغة
بجهة مراكش - تانسيفت - الحوز

رقم الترتيب	رقم رخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصف	الخريطة	تاريخ إنصرام الأجل أو الإلغاء
1	2316	امزيان محمد	2	ثلوات	21.02.2013
2	1837821	اكنوش عبد الرحمان	2	اوكايمدن تويقال	05.02.2013
3	1837834	شركة OUISELSAT MINES	6	مراكش غرب	05.02.2013
4	1837896	الشركة المعدنية لسكساوة	2	سبت بركيين	04.01.2013
5	1837897	الشركة المعدنية لسكساوة	2	سبت بركيين	04.01.2013
6	1837898	الشركة المعدنية لسكساوة	2	بنكريير	04.01.2013
7	1837899	الشركة المعدنية لسكساوة	2	بنكريير	04.01.2013
8	1837941	زهير حسن	2	اوكايمدن تويقال	05.02.2013
9	1837942	زهير حسن	2	اوكايمدن تويقال	05.02.2013
10	1838136	الشركة المعدنية لسكساوة	6	اميتاتوت	04.01.2013
11	1838204	باخصوص محمد	2	مراكش غرب	21.02.2013
12	1838206	مقدار خالد	2	امزميز	21.02.2013
13	1838207	عبد العزيز ولي الدين	2	خميس مسقالة	21.02.2013
14	1838208	عبد العزيز ولي الدين	2	خميس مسقالة	21.02.2013
15	1838209	طالبي عبد الإلاه	2	سبت بركيين	21.02.2013
16	1838210	طالبي عبد الإلاه	2	سبت بركيين	21.02.2013
17	1838212	دامي احفيض	2	دمنات	21.02.2013

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكورة رقم 2621.13 صادر في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) يقضي بمنح رخصة البحث من المعادن رقم 2037999 لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl ».

والي جهة وادي الذهب - لكورة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 3 يونيو 2013 والمسجل تحت رقم 200303،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl »، الكائنة بملتقى شارع مولاي إسماعيل وزنقة سبتة، عمارة الخير، شقة رقم 6، لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2037999 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2037999	Feranegoce sud sarl	X = 544666,52 Y = 2580157,96	5100,81 م شمالا 13749,42 م غربا	الثاني	مدنت اغراشا

مقرر لوالي جهة فاس - بولان رقم 2619.13 صادر في 18 من شوال 1434 (26 أغسطس 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة السيد أمين المربوح.

والي جهة فاس - بولان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و 55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بفاس والمسجل تحت رقم 148 بتاريخ 27 ماي 2013 من طرف السيد أمين المربوح، ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 1337769، كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بفاس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بفاس في 18 من شوال 1434 (26 أغسطس 2013).

الإمضاء : محمد درويحي.

*

* *

لائحة طلب الترخيص بالاستغلال الموضوع تحت البحث والدرس

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب الرخصة	الصف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1	1337769	أمين المربوح	2	إيموزار مرموشة	X = 598 707,30 Y = 275 089,92	00 00

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2627.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037963 لفائدة شركة OUM-DREIGA « MINES SARL »

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ فاتح مارس 2013 والمسجل تحت رقم 200267،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة « OUM-DREIGA MINES SARL » القاطنة بالجبل اعوام المسيرة 1 الداخلة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037963 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبان.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2037963	OUM-DREIGA MINES SARL	X = 544666,52 Y = 2580157,96	6520 متر شرقا 21850 متر شمالا	الثاني	البكاري

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2624.13 صادر في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2038003 لفائدة شركة Feranegoce sud « sari »

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 3 يونيو 2013 والمسجل تحت رقم 200307،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة « Feranegoce sud sari »، الكائنة بملتقى شارع مولاي إسماعيل وزنقة سبته عمارة الخير شقة رقم 6 لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2038003 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013).

الإمضاء : حميد شبان.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2038003	Feranegoce sud sari	X = 544666,52 Y = 2580157,96	10251,72 م شمالا 337,92 م شرقا	الثاني	مونت اغراشا

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2629.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037965 لفائدة شركة OUM-DREIGA « MINES SARL »

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ فاتح مارس 2013 والمسجل تحت رقم 200269،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة « OUM-DREIGA MINES SARL » الكائنة بالجبل اعوام المسيرة 1 الداخلة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037965 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2037965	OUM-DREIGA MINES SARL	X = 544666,52 Y = 2580157,96	8400 متر شرقا 13570 متر شمالا	الثاني	حاسي لغتاتيين

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2628.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037964 لفائدة شركة OUM-DREIGA « MINES SARL »

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ فاتح مارس 2013 والمسجل تحت رقم 200268،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة « OUM-DREIGA MINES SARL » الكائنة بالجبل اعوام المسيرة 1 الداخلة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037964 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2037964	OUM-DREIGA MINES SARL	X = 544666,52 Y = 2580157,96	7200 متر شرقا 17780 متر شمالا	الثاني	حاسي لغتاتيين

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2631.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037967 لفائدة شركة OUM-DREIGA « MINES SARL ».

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ فاتح مارس 2013 والمسجل تحت رقم 200271،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة « OUM-DREIGA MINES SARL » القاطنة بالجبل اعوام المسيرة 1 الداخلة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037967 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	المنصف	الخريطة
2037967	OUM-DREIGA MINES SARL	X = 544666,52 Y = 2580157,96	4470 متر شرقا 9130 متر شمالا	الثاني	مدنت اغراشة

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2630.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037966 لفائدة شركة OUM-DREIGA « MINES SARL ».

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ فاتح مارس 2013 والمسجل تحت رقم 200270،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة « OUM-DREIGA MINES SARL » القاطنة بالجبل اعوام المسيرة 1 الداخلة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037966 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	المنصف	الخريطة
2037966	OUM-DREIGA MINES SARL	X = 544666,52 Y = 2580157,96	8530 متر شرقا 9620 متر شمالا	الثاني	حاسي لعنتاتيين

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2644.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037979 لفائدة شركة « Sté Pescadak SARL »

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 21 مارس 2013 والمسجل تحت رقم 200283،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة « Sté Pescadak sarl » الكائنة بالمنطقة الصناعية الداخلة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2037979 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر. وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2037979	sté PESCADAK SARL	X = 466021,13 Y = 2513831,26	29180 م شمالا 800 م شرقا	الثاني	لحجيرة البيضة

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2632.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037961 لفائدة شركة « OUM-DREIGA MINES SARL »

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ فاتح مارس 2013 والمسجل تحت رقم 200265،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة « OUM-DREIGA MINES SARL » القاطنة بالجبل اعوام المسيرة 1 الداخلة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037961 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر. وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2037961	OUM-DREIGA MINES SARL	X = 544666,52 Y = 2580157,96	1940 متر شرقا 29100 متر شمالا	الثاني	بير انززان

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويبة رقم 2654.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037990 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويبة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛ وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛ وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 12 أبريل 2013 والمسجل تحت رقم 200294 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037990 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المغينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الاصنف	الخريطة
2037990	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 348 464,96 Y = 2 389 777,54	37662,16 م شمالا 23494,88 م شرقا	السابع	بئر كندوز

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويبة رقم 2645.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037980 لفائدة شركة « Sté Pescadak sarl ».

والي جهة وادي الذهب - لكويبة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛ وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛ وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 21 مارس 2013 والمسجل تحت رقم 200284 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة « Sté Pescadak sarl »، الكائنة بالمنطقة الصناعية الداخلة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037980 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المغينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الاصنف	الخريطة
2037980	sté Pescadak SARL	X = 466021,13 Y = 2513831,26	25180 م شمالا 800 م شرقا	الثاني	لحجيرة البيضة

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2656.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037992 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 12 أبريل 2013 والمسجل تحت رقم 200296 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037992 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الاصنف	الخريطة
2037992	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 348 464,96 Y = 2389 777,54	37662,16 م شمالا 35494,88 م شرقا	السابع	بئر كننوز

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2655.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037991 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 12 أبريل 2013 والمسجل تحت رقم 200295 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037991 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الاصنف	الخريطة
2037991	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 348 464,96 Y = 2389 777,54	37662,16 م شمالا 31494,88 م شرقا	السابع	بئر كننوز

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2658.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037994 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛ وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛ وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 12 أبريل 2013 والمسجل تحت رقم 200298 ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037994 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).
الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2037994	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 348 464,96 Y = 2389 777,54	33662,16 م شمالا 23197,4 م شرقا	السابع	بئر كندوز

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2657.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037993 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛ وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛ وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 12 أبريل 2013 والمسجل تحت رقم 200297 ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037993 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).
الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2037993	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 348 464,96 Y = 2389 777,54	33662,16 م شمالا 19197,4 م شرقا	السابع	بئر كندوز

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2660.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037996 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 12 أبريل 2013 والمسجل تحت رقم 200300 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037996 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الاصنف	الخريطة
2037996	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 348 464,96 Y = 2 389 777,54	33662,16 م شمالا 35197,4 م شرقا	السابع	بئر كندوز

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2659.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037995 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 12 أبريل 2013 والمسجل تحت رقم 200299 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037995 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الاصنف	الخريطة
2037995	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 348 464,96 Y = 2 389 777,54	33662,16 م شمالا 31197,4 م شرقا	السابع	بئر كندوز

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2662.13 صادر في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) يقضي بمنح رخصة البحث من المعادن رقم 2038004 لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl »

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 19 يونيو 2013 والمسجل تحت رقم 200308،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl »، الكائنة بملتقى شارع مولاي إسماعيل وزنقة سبتة عمارة الخير شقة رقم 6 لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2038004 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	السنف	الخريطة
2038004	Feranegoce sud sarl	X = 544666,52 Y = 2580157,96	18867,06 م شمالا 716,01 م شرقا	الثاني	مدنت اغراشا

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2661.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037997 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 12 أبريل 2013 والمسجل تحت رقم 200301 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037997 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	السنف	الخريطة
2037997	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 348 464,96 Y = 2 389 777,54	29662,16 م شمالا 22788,4 م شرقا	السابع	بئر كننوز

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2664.13 صادر في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2038006 لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl ».

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 19 يونيو 2013 والمسجل تحت رقم 200310،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl »، الكائنة بملتقى شارع مولاي إسماعيل وزنقة سبتة، عمارة الخير، شقة رقم 6، لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2038006 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2038006	Feranegoce sud sarl	X = 544666,52 Y = 2580157,96	14402,42 م شمالا 3277,87 م غربا	الثاني	مدنت اغراشا

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2663.13 صادر في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2038005 لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl ».

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 19 يونيو 2013 والمسجل تحت رقم 200309،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl »، الكائنة بملتقى شارع مولاي إسماعيل وزنقة سبتة، عمارة الخير، شقة رقم 6، لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2038005 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2038005	Feranegoce sud sarl	X = 544666,52 Y = 2580157,96	14446,81 م شمالا 878,91 م شرقا	الثاني	مدنت اغراشا